

Distr.: General
24 September 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح دورة المؤتمر الثامنة؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
 - (د) مشاركة المراقبين؛
 - (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
 - (و) المناقشة العامة.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- المساعدة التقنية.
- ٤- المنع.
- ٥- استرداد الموجودات.
- ٦- التعاون الدولي.
- ٧- الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد.
- ٨- مسائل أخرى.
 - (أ) تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٤ (ج) و(د) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛



وبشأن الاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تُعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه، بغية تجنُّب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(ب) حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية؛

(ج) أي مسائل أخرى، بما في ذلك النظر في مكان انعقاد الدورة العاشرة للمؤتمر.

٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة.

١٠- اعتماد التقرير.

الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح دورة المؤتمر الثامنة

اعتمدت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٤/٥٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنشئ المادة ٦٣ منها مؤتمراً للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه. وعملاً بالفقرة ٢ من تلك المادة، عقدت دورة المؤتمر الأولى في عمان في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، الذي اعتمد في الدورة الأولى، بأن تُعقد الدورة العادية الثانية في غضون سنة واحدة بعد انعقاد الدورة الأولى. ووفقاً لمقرر المؤتمر ١/١، عُقدت الدورة الثانية في نوسا دوا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وعملاً بمقرر المؤتمر ١/٢، عُقدت الدورة الثالثة في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وعملاً بمقرر المؤتمر ١/٣، عُقدت الدورة الرابعة في مراكش بالمغرب في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وعملاً بمقرر المؤتمر ١/٣، عُقدت الدورة الخامسة في مدينة بنما في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وعملاً بمقرر المؤتمر ١/٤، عُقدت الدورة السادسة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وعملاً بمقرر المؤتمر ٢/٤، عُقدت الدورة السابعة في فيينا في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وعملاً بمقرر المؤتمر ٢/٥، ستُعقد الدورة الثامنة في أبوظبي في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يُنتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس لها وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة. ووفقاً للمادة نفسها، يعمل الرئيس ونوابه والمقرر بصفتهم أعضاء مكتب المؤتمر في كل دورة. ولدى انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضو واحد. ويخضع منصباً رئيس المؤتمر ومقرره عادةً للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس.

ووفقاً للممارسة المتبعة والراسخة فيما يتعلق بالمؤتمرات التي تعقد خارج مقر الأمم المتحدة بدعوة من إحدى الحكومات، يتولى الرئاسة عادة ممثل للدولة المضيفة. وقد اتبع المؤتمر هذه الممارسة في دوراته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، التي انتخب لمنصب الرئيس فيها ممثلو الأردن واندونيسيا وقطر والمغرب وبنما والاتحاد الروسي، على التوالي. وإذا ما قرّر المؤتمر اتباع هذه الممارسة في دورته الثامنة، فيتوقع أن ينتخب ممثل الإمارات العربية المتحدة رئيساً للمؤتمر فيما يتوقع من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية أن تعين المقرر. أما إذا قرّر المؤتمر أن يتبع المادة ٢٢ من نظامه الداخلي، فيتوقع من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أن تعين الرئيس، في حين يتوقع من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية أن تعين المقرر.

والمجموعات الإقليمية مدعوةً حثيثاً إلى التشاور بشأن تعيين المرشحين لشغل المناصب الانتخابية قبل بداية الدورة. بغية الاتفاق على قائمة من المرشحين يكون عددهم مساوياً لعدد مناصب المكتب المراد شغلها، مما يتيح انتخاب جميع أعضاء مكتب دورة المؤتمر الثامنة بالتزكية ويغني عن الحاجة إلى الاقتراع السري.

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

قرّر المؤتمر في دورته السابعة عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة. واتفق على ضرورة استمرار المشاورات خلال فترة ما بين الدورتين.

وبمبادرة من الإمارات العربية المتحدة، عُقدت في فيينا مشاورات غير رسمية بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة. وفي أعقاب تلك المفاوضات غير الرسمية، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جدول الأعمال المؤقت الحالي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩.

وأعدت الأمانة، وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر، تنظيم الأعمال المقترح.

والقصد من تنظيم الأعمال هو تيسير النظر في بنود جدول الأعمال في حدود الوقت المخصص والموارد المتاحة للمؤتمر. وسوف تسمح الموارد المتاحة للمؤتمر في دورته الثامنة بعقد جلسات متوازية، مع توفير الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وسوف يتمكن المؤتمر بذلك من عقد ما مجموعه ١٨ جلسة توفر لها الترجمة الشفوية.

(د) مشاركة المراقبين

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على أنه، رهناً بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يجوز لأي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقعة على الاتفاقية، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٧ من الاتفاقية أن تشارك بصفة مراقب في المؤتمر، ويجوز لها تبعاً لذلك المشاركة في مداولاته.

وتنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز لأي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لم توقع على الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٧ منها أن تقدم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وتُمنح تلك الصفة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنصُّ المادة ١٦ من النظام الداخلي على أنه رهنأ بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداوالات المؤتمر.

وتنصُّ المادة ١٧ من النظام الداخلي على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وينبغي منحها هذه الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. ويجوز أيضاً لسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب. وعلى الأمانة أن تعمم، في شكل وثيقة، قائمة بتلك المنظمات، تتضمن معلومات كافية عنها، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انعقاد المؤتمر. وفي حال عدم وجود اعتراض على منح منظمة غير حكومية ما صفة مراقب، ينبغي منحها تلك الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وفي حال وجود اعتراض، يُحال الأمر إلى المؤتمر للبت فيه.

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

تنصُّ المادة ١٩ من النظام الداخلي على أن يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض وأن يقدم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر.

وتنصُّ المادة ٢٠ على أنه يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في الدورة، إلى حين اتخاذ المكتب قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف كانت دولة طرف أخرى قد قدمت اعتراضاً على مشاركته بأن يحضر مؤقتاً، بالحقوق نفسها التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى، إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

(و) المناقشة العامة

أدرج البند الفرعي ١ (و)، المعنون "المناقشة العامة"، في جدول الأعمال المؤقت لإتاحة الوقت للممثلين الرفيعي المستوى للإدلاء بكلمات عن مسائل ذات طابع عام تتصل بتنفيذ الاتفاقية. وتقترح الأمانة عقد المناقشة العامة للمؤتمر في مستهل دورته لكي يتسنى للممثلين الرفيعي المستوى أن يعربوا عن وجهات نظرهم ويجددوا الاتجاه السياسي للمؤتمر. كما أن اتباع هذه الطريقة في تنظيم أعمال الدورة من شأنه أن يتيح تبادل الآراء بمزيد من التركيز والتفاعل في إطار بنود جدول الأعمال الموضوعية.

وسوف تفتتح قائمة بأسماء المتكلمين في المناقشة العامة التي ستعقد في إطار البند الفرعي ١ (و) من جدول الأعمال المؤقت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وستتطلب مفتوحة حتى ظهر يوم الاثنين، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ويرجى من الوفود إرسال طلبات الإدراج في القائمة إلى الأمانة كتابة (uncac@un.org). وسيتعين إعادة إرسال الطلبات الواردة قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بعد فتح القائمة.

وستكون إجراءات وضع قائمة المتكلمين في المناقشة العامة على النحو التالي: (أ) سيدرج ممثلو الدول في قائمة المتكلمين على أساس "الأولوية بالأسبقية"، على أن يكون مفهوماً أن الممثلين على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى سيعطون الأولوية؛ (ب) في حالة الوزراء، تدعى الوفود إلى تقديم معلومات إضافية تؤكد أن المتكلم يتمتع بصفة وزير؛ (ج) في حال الاستعاضة عن أحد الوزراء بمتكلم ليست لديه رتبة وزير، يضاف المتكلم إلى قائمة المتكلمين استناداً إلى وقت تقديم إشعار إلى الأمانة بشأن تغيير المتكلم؛ (د) في حال أراد أحد المتكلمين من أحد الوفود أن يستبدل مكانه في قائمة المتكلمين مع متكلم له نفس المستوى من وفد آخر، يقوم الوفدان بترتيبهما الخاصة ويبلغان الأمانة كتابة مع إرسال نسخة من الطلب إلى الوفد الآخر.

وبالإضافة إلى ذلك، سوف يطلب من الوفود التقيد بمدة قصوى للكلام: ستخصص أربع دقائق (أو ٤٠٠ كلمة) لجميع المتكلمين، بمن فيهم الممثلون الرفيعو المستوى؛ وستخصص سبع دقائق لرئيس كل مجموعة من المجموعات الإقليمية. وسوف يُتقيد بشكل صارم بهذا التوزيع أثناء المناقشة العامة. وستنشر الكلمات الأطول على الموقع الشبكي للمؤتمر، شريطة إرسال نسخة نهائية من الكلمة إلى الأمانة (وما لم يبلغ الوفد الأمانة أنه لا يرغب في أن تنشر كلمته على الإنترنت). وعلاوة على ذلك، ستعمم القائمة الأولية للمتكلمين بشأن البند ١ (و) على الوفود بواسطة رسالة خاصة قبيل انعقاد المؤتمر.

ومن أجل إتاحة الوقت الكافي للمؤتمر لمناقشة المسائل الموضوعية الواردة في جدول أعماله، سيختتم النظر في البند الفرعي المعنون "المناقشة العامة" في موعد أقصاه مساء يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر، وسيدعى باقي المتكلمين إلى أخذ الكلمة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، يجب أن يكتسب المؤتمر المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه المؤتمر من آليات استعراض تكميلية.

وقد اتفق المؤتمر، في قراره ١/١، على أن من الضروري إنشاء آلية مناسبة لمساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ وأنشأ المؤتمر فريقاً عاملاً مفتوح العضوية من خبراء حكوميين دوليين ليقدم توصيات إليه. وفي القرار نفسه، شدد المؤتمر على السمات التي ينبغي أن تتسم بها آلية الاستعراض.

ووضع المؤتمر، في قراره ١/٢، مبادئ إضافية ينبغي مراعاتها في آلية الاستعراض، وكلف الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية بإعداد إطار مرجعي لآلية الاستعراض لينظر فيه المؤتمر ويتخذ إجراء بشأنه، وربما يعتمده في دورته الثالثة.

وأنشأ المؤتمر، في قراره ١/٣، آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية. ويتضمن مرفق القرار ١/٣ الإطار المرجعي للآلية، ومشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية، ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية.

وفي القرار نفسه، أنشأ المؤتمر فريق استعراض التنفيذ، الذي أُسندت إليه مهمّة تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل الوقوف على التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. ويقدم فريق الاستعراض، بناءً على ما يجريه من مداولات، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها.

وقرّر المؤتمر أن تتألف كل مرحلة من مراحل استعراض التنفيذ من دورتين استعراضيتين، مدة كل منهما خمس سنوات، وأن يستعرض أثناء الدورة الأولى تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية، وأن يستعرض أثناء الدورة الثانية تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات).

وأيد المؤتمر، في قراره ١/٤ المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية، والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراضات القطرية، اللذين وضع فريق استعراض التنفيذ صيغتهما النهائية في دورته الأولى.

وقرّر المؤتمر، في مقرره ١/٥ المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أن يبدأ فريق استعراض التنفيذ على الفور في جمع المعلومات ذات الصلة، بدعم من الأمانة، ومناقشتها من أجل تيسير تقييم الأداء وفقاً للفقرة ٤٨ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، عقب اختتام دورة الاستعراض الأولى، وأن يدرج الفريق في دوراته المقبلة بنداً في جدول الأعمال يتيح مناقشة تلك المعلومات؛ وأن يضع فريق الاستعراض في اعتباره، لدى جمع المعلومات عملاً بالفقرة (أ) من المقرر، متطلبات المتابعة في المستقبل وفقاً للفقرتين ٤٠ و ٤١ من الإطار المرجعي.

وأعلن المؤتمر، في قراره ١/٦ المعنون "مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، استهلال الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، عملاً بالفقرة ١٣ من الإطار المرجعي للآلية ووفقاً لقرار المؤتمر ١/٣. وقرّر المؤتمر كذلك أن يستعرض خمس الدول الأطراف في كل سنة من السنوات الخمس من دورة الاستعراض الثانية، وأن تستكمل الدول التي تنضم إلى الاتفاقية بعد الدورة السادسة للمؤتمر استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في موعد لا يتعدى سنتين بعد إيداع صك انضمامها، وأن تشارك في استعراض تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية خلال السنة الختامية من دورة الاستعراض الثانية.

ووفقاً للفقرة ٣٥ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، على الأمانة أن تجمع أعم وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتدرجها مصنفةً بحسب المواضيع المحورية في تقرير مواضيعي عن التنفيذ وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل إحالتها كلها إلى فريق استعراض التنفيذ. وتعرض على المؤتمر التقارير المواضيعية التي أعدتها الأمانة بشأن تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية (CAC/COSP/2019/9 و CAC/COSP/2019/10، على التوالي) لكي ينظر فيها.

وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر إلى فريق استعراض التنفيذ، في قراره ١/٦، أن يقوم بتحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية التي تنبثق عن الاستعراضات القطرية أثناء دورة الاستعراض

الأولى، مع مراعاة تقرير التنفيذ المواضيعي الذي أُعدَّ وفقاً للفقرة ٣٥ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، وأن يقدم إليه مجموعة من التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية للنظر فيها وإقرارها في دورته السابعة.

وأشار المؤتمر في الفقرتين (أ) و(ب) من مقرره ١/٧، إلى قراره ١/٦، الذي طلب فيه إلى فريق استعراض التنفيذ أن يقدم إلى المؤتمر مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة للنظر فيها وإقرارها وأحاط علماً بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بالصيغة التي استعرضها بها فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة المستأنفة. ونظر فريق استعراض التنفيذ في مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة في دورته التاسعة المستأنفة الثانية وفي دورته العاشرة. وبناءً على ذلك، سوف تعرض على المؤتمر مجموعة من التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية للنظر فيها وإقرارها (CAC/COSP/2019/3).

ويرد تحليل محدث للردود الواردة من الدول الأطراف بشأن الممارسات الجيدة والخبرات والتدابير ذات الصلة المتخذة منذ إكمال الاستعراضات القطرية في إطار الدورة الأولى لاستعراض التنفيذ في تقرير أعدته الأمانة (CAC/COSP/2019/11). وأتيحت على شبكة الإنترنت الردود المجمعة والكلمات المدلى بها بشأن هذا الموضوع خلال دورات فريق استعراض التنفيذ، على صفحات الجلسات ذات الصلة وعلى صفحات الملفات القطرية على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب).

وبناء على وثائق المعلومات الأساسية والمناقشات المعقودة خلال دورات فريق استعراض التنفيذ، ستقدم الأمانة تحديثاً شفويًا عن تقييم أداء آلية الاستعراض.

وعقد فريق استعراض التنفيذ الدورات التالية: (أ) الدورة الأولى والدورة الأولى المستأنفة، في عام ٢٠١٠؛ (ب) الدورة الثانية والدورة الثانية المستأنفة والدورة الثانية المستأنفة مجددًا، في عام ٢٠١١؛ (ج) الدورة الثالثة والدورة الثالثة المستأنفة، في عام ٢٠١٢؛ (د) الدورة الرابعة والدورة الرابعة المستأنفة، في عام ٢٠١٣؛ (هـ) الدورة الخامسة والدورة الخامسة المستأنفة، في عام ٢٠١٤؛ (و) الدورة السادسة والدورة السادسة المستأنفة، في عام ٢٠١٥؛ (ز) الدورة السابعة والدورة السابعة المستأنفة، في عام ٢٠١٦؛ (ح) الدورة الثامنة، في عام ٢٠١٧؛ (ط) الدورة التاسعة والدورة التاسعة المستأنفة الأولى والدورة التاسعة المستأنفة الثانية، في عام ٢٠١٨؛ (ي) الدورة العاشرة والدورة العاشرة المستأنفة الأولى، في عام ٢٠١٩.

وسوف تعقد الدورة العاشرة المستأنفة الثانية لفريق استعراض التنفيذ خلال دورة المؤتمر الثامنة في أبوظبي. ومن المتوقع أن يركز الفريق، في دورته العاشرة المستأنفة الثانية، على عمله في المستقبل ومستقبل آلية استعراض التنفيذ وغيرها من المسائل.

ولعل المؤتمر يود أن ينظر، أثناء مداولاته، في نتائج دورات فريق استعراض التنفيذ المعقودة في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩: الدورة التاسعة (CAC/COSP/IRG/2018/8)، والدورة التاسعة المستأنفة الأولى (CAC/COSP/IRG/2018/8/Add.1)، والدورة التاسعة المستأنفة الثانية

(CAC/COSP/IRG/2018/8/Add.2)؛ والدورة العاشرة (CAC/COSP/IRG/2019/9)، والدورة العاشرة المستأنفة الأولى (CAC/COSP/IRG/2019/9/Add.1) والدورة العاشرة المستأنفة الثانية. وأقرّ المؤتمر، في الفقرتين (ج) و(د) من مقرّره ١/٧، خطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها فريق استعراض التنفيذ في دورته السابعة المستأنفة، والجدول الزمني للاجتماعات الذي أقرّه المكتب الموسّع في اجتماعه المعقود في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، ودعا الدول الأطراف الممثّلة في اجتماعات فريق استعراض التنفيذ إلى الإعراب عن آرائها بشأن تنفيذ خطة العمل وبشأن أيّ تأثير لها على حضور الخبراء، وطلب إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته الثامنة تقريراً عن تلك المساهمات. وبناء على ذلك، عمّمت الأمانة، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، مذكرة شفوية على الدول الأطراف تدعوها فيها إلى تقديم تعليقات بشأن خطة العمل. وقد أدرجت هذه التعليقات بالشكل الذي وردت به في المذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن أنشطة وأساليب عمل الفريق المعني باستعراض التنفيذ (CAC/COSP/2019/4).

وسوف تعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة عن أداء آلية استعراض التنفيذ، ولا سيما خلال دورة الاستعراض الثانية والتدابير اللازمة لإنجازها (CAC/COSP/2019/12)، من أجل النظر فيها. وأعلن المؤتمر، في قراره ١/٦، استهلال الدورة الثانية لآلية الاستعراض عملاً بالفقرة ١٣ من الإطار المرجعي للآلية ووفقاً لقرار المؤتمر ١/٣. ولعل المؤتمر يود أن يستخدم كأساس لمداولاته المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CAC/COSP/2019/15).

الوثائق

مذكرة من الأمانة تتضمن مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية (CAC/COSP/2019/3)

مذكرة من الأمانة بشأن أنشطة فريق استعراض التنفيذ وأساليب عمله (CAC/COSP/2019/4)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2019/9)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2019/10)

تقرير الأمانة عن تحليل الممارسات الجيدة والتجارب والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها الدول الأطراف بعد إكمال الاستعراضات القطرية خلال دورة استعراض التنفيذ الأولى (CAC/COSP/2019/11)

مذكرة من الأمانة عن أداء آلية استعراض التنفيذ، ولا سيما خلال دورة الاستعراض الثانية والتدابير اللازمة لإنجازها (CAC/COSP/2019/12)

مذكرة من الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CAC/COSP/2019/15)

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته التاسعة، المعقودة في فيينا في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (CAC/COSP/IRG/2018/8)

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته التاسعة المستأنفة الأولى، المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (CAC/COSP/IRG/2018/8/Add.1)

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته التاسعة المستأنفة الثانية، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (CAC/COSP/IRG/2018/8/Add.2)

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته العاشرة، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩ (CAC/COSP/IRG/2019/9)

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته العاشرة المستأنفة الأولى، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (CAC/COSP/IRG/2019/9/Add.1)

المساعدة التقنية

٣-

قرّر المؤتمر، في قراره ١/٣، أن يتولى فريق استعراض التنفيذ متابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن اضطلع به الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية. وبمقتضى ذلك القرار، تعدُّ المساعدة التقنية جزءاً لا يتجزأ من آلية الاستعراض. ويتمثل أحد المبادئ التوجيهية لآلية الاستعراض، وفقاً لإطارها المرجعي، في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال. وأقرّ المؤتمر، في قراره ٤/٣، النهج القطري، من حيث المبادرة والتنفيذ، لتقديم المساعدة التقنية المتكاملة والمنسقة باعتبارها وسيلة فعّالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وشجّع الجهات المانحة وغيرها من الجهات التي تقدّم المساعدة على تضمين مفهوم هذا النهج مع بناء القدرات في صميم برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية.

ودعا المؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٣/٧، المعنون "تعزيز المساعدة التقنية لدعم التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، إلى أن تواصل، لدى ملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ مواد الاتفاقية وتوفير المعلومات عما يجري تقديمه فعلياً من أشكال المساعدة التقنية؛ وشجّع الدول الأطراف على الاستمرار في تبادل المعلومات طوعاً عن تقديم المساعدة التقنية وعن احتياجاتها من هذه المساعدة، بما في ذلك الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال عملية الاستعراض، وعلى النظر في تزويد الأمانة بهذه المعلومات لنشرها على موقعها الشبكي. وبناء على ذلك، سيعرض على المؤتمر تقرير من إعداد الأمانة عن تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية والمساعدة التقنية المقدمة من المكتب خلال دورة الاستعراض الأولى (CAC/COSP/2019/14).

وحثّ المؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٢/٧، المعنون "منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله على نحو أكثر فعالية، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات، استناداً إلى نهج شامل متعدد التخصصات، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، على زيادة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع التركيز اللازم، في جملة أمور، على

أعمال الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، دون تفويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله على جميع المستويات، مما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦، عن طريق تنفيذ الاتفاقية بكفاءة وفعالية. وسوف تُعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن منع ومكافحة الفساد المنطوي على مقادير هائلة من الموجودات (CAC/COSP/2019/13).

وحث المؤتمر الدول الأطراف والجهات المانحة المهتمة، بما في ذلك الشركاء في التنمية، في قراره ٧/٧، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية"، على دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذ الجوانب التي ستسهم في تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة؛ وشجّع الدول الجزرية الصغيرة النامية على مواصلة جهودها الرامية إلى ترسيخ النزاهة ومنع الفساد والقضاء عليه في القطاعين العام والخاص؛ وطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى المؤتمر تقريراً بشأن ما يُحرز من تقدم وما يُواجه من تحديات في تنفيذ هذا القرار. وتبعاً لذلك، سوف يعرض على المؤتمر تقرير من الأمانة عن تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية (CAC/COSP/2019/8).

الوثائق

تقرير الأمانة عن تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية (CAC/COSP/2019/8)

مذكرة من الأمانة بشأن منع ومكافحة الفساد المنطوي على مقادير هائلة من الموجودات (CAC/COSP/2019/13)

تقرير الأمانة عن تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبناة في إطار الاستعراضات القطرية والمساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلال دورة الاستعراض الأولى (CAC/COSP/2019/14)

٤- المنع

أكد المؤتمر، في دوراته الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، على الأهمية الحاسمة للتدابير الوقائية في مجال مكافحة الفساد، ومن ثم اعتمد القرارات ٢/٣ و ٣/٤ و ٤/٥ و ٦/٦ و ٥/٧ و ٦/٧.

وأنشأ المؤتمر، بمقتضى قراره ٢/٣، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، وكلفه بمساعدة المؤتمر في أمور منها: (أ) تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛ (ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛ (ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛ (د) تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

وقرر المؤتمر، في قراره ٥/٧، المعنون "تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد"، أن يقوم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، في اجتماعاته المقبلة التي ستعقد في فترة ما بين الدورات، بإدراج مسألة استخدام النظم الخاصة بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن

تضارب المصالح ومدى فعاليتها (الفقرة ٤ من المادة ٧ والفقرة ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية) كموضوع للمناقشة خلال عام ٢٠١٨، ومسألة الدروس المستفادة بشأن وضع استراتيجيات مكافحة الفساد وتقييمها وأثرها (المادة ٥) كموضوع للمناقشة خلال عام ٢٠١٩، مع الإقرار بالتوصية الصادرة عن الفريق العامل بترك حيز في إطار جدول أعماله لإضافة مواضيع للمناقشة أو تعديلها من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من تبادل الأفكار في المناقشات التي يعقدها الفريق العامل وفريق استعراض التنفيذ.

وفي القرار ٦/٧ المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، شدّد المؤتمر على أهمية الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في اجتماعه المعقودين في عام ٢٠١٦ و٢٠١٧، وشجّع الدول الأطراف على تنفيذها حسب الاقتضاء؛ وقرّر أن يواصل الفريق العامل عمله على إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل انعقاد دورة المؤتمر الثامنة؛ وطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى المؤتمر في دورته الثامنة.

وبناء على ذلك، سوف يعرض على المؤتمر تقرير من إعداد الأمانة عن تنفيذ قرار المؤتمر ٥/٧ بشأن تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، وقراره ٦/٧ المتعلق بمتابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد (CAC/COSP/2019/2).

وحتى الآن، عقد الفريق العامل ١٠ اجتماعات، وفقاً لولاياته. وناقش الفريق العامل، في اجتماعه المعقودين في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ومن ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في جملة أمور، المواضيع التالية: تضارب المصالح؛ استخدام نظم إقرارات الذمة المالية وفعاليتها؛ حالة تنفيذ قراري المؤتمر ٥/٧ و٦/٧؛ الدروس المستفادة بشأن وضع استراتيجيات مكافحة الفساد وتقييمها وأثرها (المادة ٥ من الاتفاقية).

وسوف تُعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في أنشطة الفريق العامل (CAC/COSP/2019/6).

ولعل المؤتمر يود أيضاً أن ينظر، أثناء مداواته، في التقارير المتعلقة باجتماعي الفريق العامل المعقودين في عام ٢٠١٨ و٢٠١٩ (CAC/COSP/WG.4/2018/5 وCAC/COSP/WG.4/2019/3)، وكذلك في تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية (CAC/COSP/2019/9).

الوثائق

تقرير الأمانة عن تنفيذ قرار المؤتمر ٥/٧ بشأن تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، وقراره ٦/٧، المتعلق بمتابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد (CAC/COSP/2019/2)

مذكرة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد (CAC/COSP/2019/6)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2019/9)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد المعقود في فيينا، في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (CAC/COSP/WG.4/2018/5)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد المعقود في فيينا، في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (CAC/COSP/WG.4/2019/3)

٥- استرداد الموجودات

كان استرداد الموجودات من المسائل التي حظيت لدى المؤتمر بدرجة عالية من الأولوية منذ دورته الأولى. فقد قرّر المؤتمر، في قراره ٤/١، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقتاً مفتوح العضوية لكي يسدي إليه المشورة والمساعدة من أجل تنفيذ ولايته المتعلقة بإعادة عائدات الفساد.

وعُهد إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات بمهمة مساعدة المؤتمر في جملة أمور منها اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات، وتشجيع التعاون، وتيسير تبادل المعلومات، واستبانة احتياجات الدول الأطراف في مجال بناء القدرات في ذلك المجال.

وقرّر المؤتمر، في قراره ٣/٢، أن يواصل الفريق العامل عمله من أجل تحديد سبل ووسائل ترجمة التوصيات الصادرة عن اجتماعه الأول، المعقود يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، إلى إجراءات ملموسة. وفي القرارات ٣/٣ و ٤/٤ و ٣/٥ و ٢/٦ و ٣/٦، جدّد المؤتمر الولاية المسندة إلى الفريق العامل، وقرّر أن يواصل الفريق عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن إعادة عائدات الفساد، وأن يقدم أيضاً تقارير عن أنشطته إلى المؤتمر.

ورحّب المؤتمر، في قراره ١/٧ المعنون "تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات"، بنتائج اجتماعات الفريق العامل، ودعاه إلى اقتراح بنود لجدول الأعمال المقبلة، وقرر أن يواصل الفريق العامل عمله من خلال: (أ) مواصلة العمل على جمع المعلومات عن الممارسات الفضلى في تحديد هوية الضحايا. بمختلف أنواعهم وتعويضهم وفقاً للاتفاقية والتوسع في تحليل تلك الممارسات، على أن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، التماس المعلومات من الدول الأطراف وتيسير تبادلها بين الخبراء وتنظيم حلقات نقاش للخبراء مع مراعاة الأعمال المماثلة التي تمت خلال اجتماعات الفريق العامل وأفرقة الخبراء والمناقشات السابقة؛ (ب) إجراء تحليل للتحديات المتعلقة بالأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات. بمقتضى الفصل الخامس من الاتفاقية؛ (ج) مواصلة جمع بيانات عن الممارسات الفضلى بغية وضع مبادئ توجيهية غير إلزامية لتبادل المعلومات في الوقت المناسب لتمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛ (د) إجراء تحليل بشأن كيفية تحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات بغية وضع مبادئ توجيهية من أجل تبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب وفق المذكور في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه.

وحتى الآن، عقد الفريق العامل ١٣ اجتماعاً، وفقاً لولايته. وناقش الفريق العامل، في اجتماعيه المعقودين في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ ويومي ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩، ضمن حملة أمور، المواضيع التالية: مسألة تبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛ تحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات؛ الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديات القائمة والممارسات الفضلى في هذا الشأن؛ الممارسات الفضلى في تحديد هوية الضحايا. بمختلف أنواعهم وتعويضهم وفقاً للاتفاقية؛ التحديات المتعلقة بالأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات. بمقتضى الفصل الخامس من الاتفاقية.

وسوف تُعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في أنشطة الفريق العامل (CAC/COSP/2019/5).

ولعل المؤتمر يود أيضاً أن ينظر، أثناء مداولاته، في التقريرين المتعلقين باجتماعي الفريق العامل المعقودين في عام ٢٠١٨ و٢٠١٩ (CAC/COSP/WG.2/2018/6 وCAC/COSP/WG.2/2019/6)، وكذلك في التقرير المواضيعي الذي أعدته الأمانة عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية (CAC/COSP/2019/10).

وعلاوة على ذلك، أبدى عدة متكلمين، خلال الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل، تعليقات محددة بشأن الصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المحمّدة والمحجوزة والمصادرة، وتقدموا بمقترحات لتعديلها. وأبلغ أمين الاجتماع الفريق العامل بأن التعليقات ستُحسّد في الصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة وستتاح، إلى جانب أي تعليقات أخرى قد تود الدول الأطراف تقديمها، لفريق استعراض التنفيذ في دورته العاشرة المستأنفة الأولى، ومن ثمّ للمؤتمر. وبناء على ذلك، سوف تُعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة تتضمن المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المحمّدة والمحجوزة والمصادرة (CAC/COSP/2019/16).

وبالإضافة إلى ذلك، لعل المؤتمر يود أيضاً أن ينظر، أثناء مداولاته، في مذكرة الأمانة بشأن منع ومكافحة الفساد المنطوي على مقادير هائلة من الموجودات (CAC/COSP/2019/13).

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في أنشطة الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/2019/5)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2019/10)

مذكرة من الأمانة بشأن منع ومكافحة الفساد المنطوي على مقادير هائلة من الموجودات (CAC/COSP/2019/13)

مذكّرة من الأمانة تتضمن المشروع المنقّح للمبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمّدة والمحجوزة والمصادرة (CAC/COSP/2019/16)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (CAC/COSP/WG.2/2018/6)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩ (CAC/COSP/WG.2/2019/6)

٦- التعاون الدولي

اعتمد المؤتمر في دورته الرابعة القرار ٢/٤، المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي". وقرّر المؤتمر، في ذلك القرار، أن يعقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة المشاركة بشأن التعاون الدولي من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة للمؤتمر فيما يخص تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً أن تؤدّي اجتماعات الخبراء المهامّ التالية: (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال التعاون الدولي؛ (ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والإقليمية والمتعدّدة الأطراف، والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية بتوجيه من المؤتمر؛ (ج) تيسير تبادل الخبرات فيما بين الدول باستبانة التحديات وتعميم المعلومات عن الممارسات الجيدة الواجب اتباعها لتعزيز القدرات على الصعيد الوطني؛ (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؛ (هـ) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول في مجال بناء القدرات.

وحتى الآن، عقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي ثمانية اجتماعات، وفقاً لولاياته. وفي اجتماعي الخبراء السابع والثامن، المعقودين في فيينا في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، على التوالي، شملت المواضيع التي نوقشت ما يلي: الدروس المستفادة والممارسات الجيدة والتحديات المواجهة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية؛ الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد؛ الأدوات والخدمات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز التعاون الدولي؛ الأسباب الشائعة لرفض وتأخير الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم الفساد المندرجة في إطار الاتفاقية.

وحتّى المؤتمر الدول الأطراف، في قراره ١/٧، المعنون "تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات"، على أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في اعتماد المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال التعاون الدولي وإتاحتها للاطلاع العام، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة بموجب المادة ٤٣ من الاتفاقية، وأن تنظر، كبالدان طالبة وبالدان متلقية للطلبات، في إجراء مشاورات في الحالات المناسبة قبل الشروع في تبادل المساعدة القانونية أو رفض تبادلها وفقاً لأحكام الاتفاقية

والتشريعات الوطنية، وأن تنظر في تضمين المعاهدات الثنائية والإقليمية الجديدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أحكاماً بشأن الممارسات المتعلقة بإتاحة المعلومات تلقائياً.

وسوف تعرض على المؤتمر، في دورته الثامنة، مذكرة من الأمانة عن التقدم المحرز في أنشطة اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2019/7) ومذكرة من الأمانة بشأن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (CAC/COSP/2019/7/Add.1).

ولعل المؤتمر يود أيضاً أن ينظر، أثناء مداولاته، في التقريرين المتعلقين باجتماعي الخبراء السابع والثامن، المعقودين في عام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (CAC/COSP/EG.1/2018/4 و CAC/COSP/EG.1/2019/4).

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في أنشطة اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2019/7) مذكرة من الأمانة بشأن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الأفعال المجرمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2019/7/Add.1)

تقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السابع المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (CAC/COSP/EG.1/2018/4)

تقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثامن المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ (CAC/COSP/EG.1/2019/4)

٧- الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد

قررت الجمعية العامة في قرارها ١٩١/٧٣، المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد"، أن تعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢١ دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي؛ وقررت أيضاً أن تعتمد، في تلك الدورة، إعلاناً سياسياً موجزاً وعملي المنحى، يتفق عليه مسبقاً بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية برعاية مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛ ودعت المؤتمر إلى قيادة عملية تحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع الأمور التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة؛ وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توفير الخبرة الموضوعية والدعم التقني؛ وقررت عقد الدورة الاستثنائية وعمليتها التحضيرية في حدود الموارد المتاحة.

وبناءً على ذلك، يتوقع في إطار هذا البند، وكذلك خلال اجتماع سيعقد بالتوازي مع الجلسة العامة، من المؤتمر أن يناقش الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير

الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، طرائق التحضير للدورة الاستثنائية وتنظيمها، والاقتراحات المقدمة من الدول بشأن هيكل الإعلان السياسي الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية ومضامينه الموضوعية والمسائل الأخرى ذات الصلة.

٨- مسائل أخرى

لعل المؤتمر يود أن يشير، لدى النظر في البند المتعلق بالمسائل الأخرى، إلى أن إدراج البنود الفرعية في إطار "مسائل أخرى" لا يشكل رأياً مسبقاً بشأن الاستنتاجات التي ستخلص إليها المناقشات حول جداول أعمال دورات المؤتمر المقبلة.

(أ) تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٤ (ج) و(د) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ وبشأن الاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تعدّها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه، بغية تجبّ ازدواج العمل دون ضرورة

دعت الجمعية العامة المؤتمر، في قراراتها ١٩٩/٦٩ و ٢٠٨/٧١، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ الفقرة الفرعية ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية.

ولعل المؤتمر يود، لدى النظر في البند الفرعي ٨ (أ) من جدول الأعمال، مواصلة مداولاته بشأن التنفيذ الكامل للفقرة الفرعية ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، التي تنص على أن يتفق المؤتمر على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من تلك المادة، وذلك بطرائق منها التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

وطلب المؤتمر، في قراره ٤/٧ المعنون "تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية التي هي مسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد"، إلى الأمانة ضمن ولايتها المحددة في قراره ١/٦ ووفقاً للاتفاقية والإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، أن تواصل حوارها مع الدول الأطراف وأمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد بهدف تيسير أوجه التآزر وتعزيزها، حسب الاقتضاء، وتحسين أداء آليات الاستعراض، والقيام بالتشاور مع الدول الأطراف بإعداد أدوات ومنتجات لمكافحة الفساد ونشرها، مع تفادي الازدواجية في الجهود، والحد من العبء الواقع على الدول الأطراف المستعرضة باستخدام آليات استعراضية مختلفة ذات مجالات مواضيعية مماثلة، وكفالة نجاعة تكلفة الآليات. وطلب المؤتمر إلى الأمانة، في القرار نفسه، أن تقدّم تقريراً إلى فريق استعراض التنفيذ بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.

وبناء على ذلك، لعل المؤتمر يود أن ينظر، أثناء مداولاته، في التقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ قراره ٤/٧، المعنون "تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية التي هي مسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد" (CAC/COSP/IRG/2019/11)، الذي سيعد لينظر فيه فريق استعراض التنفيذ في دورته العاشرة المستأنفة الثانية.

ولعل المؤتمر يود أيضاً أن يستعرض التقدم المحرز في تعزيز أوجه التآزر فيما يتعلق باستخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدّها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداماً مناسباً، بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة، بما يتسق مع الفقرة الفرعية ٤ (د) من المادة ٦٣ من الاتفاقية. وستُدعى أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، وكذلك الدول الأطراف المهتمة، إلى تقديم تقارير عن أنشطتها في هذا الصدد.

(ب) حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية

لعل المؤتمر يود، لدى نظره في البند الفرعي ٨ (ب) من جدول الأعمال، أن يستعرض التقدم المحرز في ترويج التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، من أجل زيادة عدد الأطراف في هذا الصك ومن ثم الإسهام في تحقيق انضمام جميع الدول إليه.

وفيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ بموجب الاتفاقية، لعل المؤتمر يود أن ينظر في أفضل السبل التي تكفل توافر أحدث المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣؛ والفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤؛ والفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦؛ والفقرة ٥ من المادة ٥٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٦٦ من الاتفاقية.

وسوف يكون معروضاً على المؤتمر، للنظر في هذا البند، ورقة اجتماع بشأن حالة التصديق على الاتفاقية حتى ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩ (CAC/COSP/2019/CRP.1) وورقة اجتماع بشأن السلطات المعيّنة للمساعدة في المنع والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات حتى ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩ (CAC/COSP/2019/CRP.2).

(ج) أي مسائل أخرى، بما في ذلك النظر في مكان انعقاد الدورة العاشرة للمؤتمر

كما ورد في التقرير عن الدورة السابعة للمؤتمر، التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (الوثيقة CAC/COSP/2017/14، الفقرة ١١٨، والمرفق الثاني)، قدمت قطر مشروع مقرر وجهت من خلاله الحكومة دعوتها لاستضافة الدورة العاشرة للمؤتمر في قطر في عام ٢٠٢٣. وأوضح ممثل قطر أنّ مشروع المقرر المنقح قد أعدّ مع مراعاة الاقتراحات المقدّمة من عدد من الدول الأطراف؛ غير أنّ بعض المتكلمين أشاروا إلى أنه، رغم عقد مشاورات غير رسمية بهدف التوصل إلى صيغة توافقية بشأن مشروع المقرر المقدّم من قطر، فقد تعذر عليهم الموافقة عليه.

وأشار ممثل قطر إلى أنّ مشروع المقرر قدّم بهدف دعم الجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة الفساد. وأكد أنّ نصه قد صيغ بناء على مقررين اعتمدهما المؤتمر في دورته الخامسة المعقودة في مدينة بنما في عام ٢٠١٣، وقرر فيهما أن يعقد دورتيه الثامنة والتاسعة في الإمارات العربية المتحدة ومصر، على التوالي. وأكد أنّ قطر هي المرشح الوحيد لاستضافة الدورة العاشرة. وقال إنه يشعر بالأسف لأنّه، على الرغم مما بذل من جهود لتعديل مشروع المقرر، فلم يتوصّل إلى توافق بشأنه؛ وأبلغ المؤتمر أنّ وفده سوف يترك الأمر لرئيسة المؤتمر، وأعرب في الوقت نفسه مجدداً عن استعداد حكومته لاستضافة دورة المؤتمر العاشرة وأكد من جديد أنّ عرض حكومته مازال قائماً.

وفي ختام المناقشة، أشارت رئيسة المؤتمر إلى أن قطر قد عرضت استضافة الدورة العاشرة للمؤتمر وأعدت تأكيد دعوتها أثناء الجلسة العامة. وأشارت الرئيسة إلى أنها تقدر العرض المقدم من قطر وسوف توجه انتباه المكتب إليه.

٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة

من المزمع أن ينظر المؤتمر في جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة، الذي سوف تضعه الأمانة بالتشاور مع المكتب، وأن يقره.

١٠- اعتماد التقرير

من المزمع أن يعتمد المؤتمر تقريراً عن دورته الثامنة.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف	العنوان أو الوصف
الاثنين، ١٦ كانون الأول/ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الدورة	
		١ (ب)	انتخاب أعضاء المكتب	
		١ (ج)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
		١ (د)	مشاركة المراقبين	
		١ (هـ)	اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض	
		١ (و)	المناقشة العامة	
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	١ (و)	المناقشة العامة (تابع)	اجتماع بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة
الثلاثاء، ١٧ كانون الأول/ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (و)	المناقشة العامة (تابع)	اجتماع بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة (تابع)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	١ (و)	المناقشة العامة (تابع)	دورة فريق استعراض التنفيذ العاشرة المستأنفة الثانية
الأربعاء، ١٨ كانون الأول/ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٤	المنع	دورة فريق استعراض التنفيذ العاشرة المستأنفة الثانية (تابع)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥ و ٦	استرداد الموجودات؛ التعاون الدولي	مشاورات غير رسمية
الخميس، ١٩ كانون الأول/ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٢ و ٣	استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ والمساعدة التقنية	مشاورات غير رسمية
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد	مشاورات غير رسمية
الجمعة، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨	مسائل أخرى	مشاورات غير رسمية
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٩	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة	
		١٠	النظر في التقرير واعتماده	